لحتاط ونحو كان حسنا كما روي في نضح النبي الحصير الذي قد اسود ونضح عمر ثوبه ونحو ذلك

باب الانية

يحرم استعمال آنية الذهب والفضة واتخاذها ذكره القاضي في الخلاف ويحرم استعمال آناء مفضض اذا كان كثيرا ولا يكره يسير لحاجة ويكره لغيرها ونص على التفصيل في رواية الجماعة وفي رواية ابي الحارث راس المكحلة والميل وحلقة المراة اذا كان من فضة فهو من الانية وقال في رواية احمد بن نصر ابي محمد لا باس بالضبة واكره الحلقة وقال في رواية مهنا وابن منصور لا باس في مفضض اذا لم يقع فمه على الفضة قال القاضي قد فرق بين الضبة والحلقة ورخص ابو العباس وكلام احمد لمن تدبره لم يتعرض للحاجة وعدمها وانما فرق بين ما يستعمل وبين ما لا يستعمل فاما يسير الذهب فلا يباح بحال نص عليه في رواية الاثرم وابرهيم بن الحارث في الفص اذا خاف عليه ان يسقط هل يجعل له مسمار من ذهب فقال انما رخص في الاسنان للضرورة فاما المسمار فلا فاذا كان هذا في اللباس ففي الانية اولى وقد غلط طائفة من اصحاب احمد حيث حكت قولا بيسير الذهب تبعا في الانية عن ابي بكر عبد العزيز وابو بكر انما قال ذلك في باب اللباس والتحلي وباب اللباس اوسع ولا يجوز تمويه السقوف بالذهب والفضة ولا يجوز لطخ اللجام والسرج بالفضة نص عليه وعنه ما يدل على اباحته وهو مذهب ابي حنيفة وحيث ابيحت الضبة من اباحتها ان يحتاج الى تلك الصورة لا الى كونها من ذهب او فضة فان هذه هي ضرورة وهي تبيح المنفرد ويباح الاكتحال بميل الذهب والفضة لانها حاجة ويباحان لها وقاله ابو المعالي بن منجا

باب اداب التخلي

يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التخلي مطلقا سواء الفضا والبنيان وهو رواية اختارها ابو بكر عبد العزيز ولا يكفي انحرافه عن الجهة قلت وهو ظاهر كلام جده ويحمد الله في نفسه اذا عطس بخلاوكذلك في صلاته قال ابو داود للامام احمد يحرك بها لسانه قال نعم قال القاضي نقل بكر بن محمد يحرك به شفتيه في الخلا قال القاضي

بحث

يعني لا يسمعه وقال ما لا يسمعه لا يكون كلاما فيجري مجرى الذكر في نفسه والعطس في الصلاة في الرواية عنه وخالفا للقاضي جعلها اولا على روايتين قال ابو العباس مسئلة الصلاة فتقارب مسئلة الخلا فان احمد ذكر لله ونص احمد انه يقوله في الصلاة بعد له اذا كان المخافتة لكن لا يجهر به كما يجهر به خارج الصلاة ليس انه لا يسمع نفسه واما مسئلة الخلا فيحتمل ان يكون ما قاله القاضي ويحتمل ان تكون الروايتان معناهما الذكر من غير كما في الصلاة ويحتمل ان يكون في المسئلة روايتان احدهما في نفسه بلا لفظ والثانية بلفظ ويكره السلت والنتر ولم يصح الحديث في الامر به والمشي والتنحنح عقيب البول بدعة ويجزي الاستجمار ولو لحرف الصفحتين والحشفة وغير ذلك لعموم الادلة بجواز الاستجمار ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك تقدير ويجزي بعظم وروث وما نهي عنه في ظاهر كلامه لحصول المقصود ولانه لم ينه عنه لانه لا ينقي بل لافسادها فلم يزل بطعما منافع التحريم فهذا اولى والافضل الجمع بينهما ولا يكره الاقتصار على الحجر على الصحيح وليس له البول في المسجد ولو في وعا وقال في موضع اخر في البول في المسجد هذا يشبه البول في قارورة في المسجد ومنهم من نهى عنه ومنهم من رخص للحاجة فاما اتخاذه مبالا فلا ولا يجوز ان يذبح في المسجد ضحايا ولا غيرها وليس للمسلم ان يتخذ المسجد طريقا فكيف اذا اتخذه لكافر طريقا ويحرم منع المحتاج الطهارة ولو وقفت على طائفة معينة في رباط ولو في ملكه لانها بموجب الشرع والعرف بذله للمحتاج ولو قدر ان الواقف صرح بالمنع فانما يسوغ مع الاستغنا والا فيجب بذل المنافع المحضة للمحتاج كسكنى دار والانتفاع بماعونه ولا اجرة له لذلك وهو ظاهر مذهب احمد ويمنع اهل الذمة من دخول بيت الخلا ان حصل منهم تضييق او افساد ما ينجس وان لم يكن بهم ضرر ولهم ما يستغنون به فليس لهم مزاحمتهم

باب السواك وغيره

يطلق على الفعل وعلى ما يستاك به وهو مذكر قال ... وتؤنثه العرب ايضا وغلط الازهري في ذلك وتبعه ابن سيده في المحكم وجميع الاوقات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)